Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- March 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

Distinguishing between international crime and other crimes

[1] Mahmoud Ahmed Hussain Al-Janabi
[١] Peace College

1: Email:
Mahmood.a.hussein@alsalam.edu.iq

DOI

Submitted: 02/2/2023
Accepted: 29/02/2023
Published: 28/03/2023

Abstract:

Through the foregoing, international crime can be defined as any act or omission that affects major international or fundamental interests with a harm that is prohibited by international custom and calls for punishment against it and is against a private interest and not a public one. As for the political crime, it is also stipulated in the national criminal law, but it is distinguished from the domestic crime in that there is a political motive that motivates the perpetrator to commit it, or the political nature of the protected interest that has been attacked. As for global crime, there are basic and common values in the international community that countries may work to maintain and prevent abuse. This position takes a global character, such as (counterfeiting currency, slave trade, women and children).

It has been forbidden by the various countries that are working to combat it, yet it is considered an internal and not an international crime because it is stipulated by national legislation and is the jurisdiction of national courts. Crimes are provided for by man-made laws, and therefore are considered internal crimes, unless there is an international element here. They are considered international crimes. As for the terrorist crime, it is difficult to distinguish between it and the international crime in terms of jurisprudence and law, as there is both internal and external terrorism, and many man-made laws have dealt with the crime of terrorism, but there was confusion between it and international crime.

Keywords:
International crime
domestic crime
global crime
political crime
peoples law crime
terrorist crime
international criminal law
piracy
slave trade.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التمييز بين الجريمة الدولية والجرائم الأخرى

[١] م. د. محمود أحمد حسين الجنابي
[١] كلية السلام

الملخص:

من خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الأساسية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه وتكون ضد مصلحة خاصة وليست عامة. أما الجريمة السياسية فهي أيضاً ينص عليها القانون الجنائي الوطني ولكن تتميز عن الجريمة الداخلية بأن هناك دافع سياسي يحرك الفاعل لارتكابها أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها. أما الجريمة العالمية فإن هناك قيم أساسية ومشتركة في المجتمع الدولي قد تعمل الدول على صيانتها ومنع الاعتداء عليها ويتخذ هذا الموقف صفة العالمية مثل (تزييف العملة، الإتجار بالرقيق والنساء والأطفال). لقد حرّمتها مختلف الدول التي تعمل على محاربتها فإنها مع ذلك تُعتبر من الجرائم الداخلية وليست دولية لأنه ينص عليها التشريع الوطني وتختص بها المحاكم الوطنية، أما جريمة قانون الشعوب والتي تنسب إلى الجرائم العالمية والتي تحرّمها القوانين الوطنية عادة (كالقرصنة) تختلف عن الجرائم الدولية لأن هذه الجرائم تنص عليها القوانين الوضعية، وبالتالي تعتبر جرائم داخلية إلا إذا توفر لها الركن الدولي هنا تعتبر جرائم دولية. أما الجريمة الإرهابية فإنه من الصعب التمييز بينها وبين الجريمة الدولية من الناحية الفقهية والقانونية حيث يوجد إرهاب داخلي وخارجي وإن كثير من القوانين الوضعية قد عالجت جريمة الإرهاب ولكن كان هناك خلط بينها وبين الجريمة الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الدولية، الجريمة الداخلية، الجريمة العالمية، الجريمة السياسية، جريمة قانون الشعوب، الجريمة الإرهابية، القانون الدولي الجنائي، القرصنة، الإتجار بالرقيق.

المقدمة

شهد العالم على مر التاريخ أشد الجرائم وحشية وضراوة، التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث يعجز أكبر المتشائمين تعبيراً عن وصفها، وقد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها عن طريق إيجاد وسائل الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة.

إن موضوع الجرائم الدولية هو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، وذلك نظرا لما تحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية والتي لطالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها، فهي تتضمن اعتداء صارخا على المصالح الحيوية التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني حماية خاصة.

ثم إنه قد كثر الحديث عن الجرائم الدولية باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، كما تشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي، من ناحية الخطورة التي تتميز بها كونها لا تهدد شخصا بعينه بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره.

وقد شهد المجتمع الدولي منذ القدم حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الإنسانية، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم عدوان اهتز لها ضمير الإنسانية، ومن بين تلك الانتهاكات ما ارتكب من طرف" غليوم الثاني "إمبراطور ألمانيا وكذلك ما ارتكبته دول المحور من جرائم يندى لها جبين الإنسانية، والانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين اللذين حصلا في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وجرائم القتل والإبادة الواقعة في العديد من أقاليم الدول الإفريقية والدول العربية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية إذ يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة كذلك للعقاب وفقا لنظامها الأساسي.

غير أنه يمكن لنا أن نلحظ وجود العديد من المشاكل والمعضلات تواجهها المحكمة اليوم، وقد جاءت حرب احتلال العراق مؤكدة هذا الأمر، وذلك بسبب عدم إمكانية النظر في الانتهاكات الأمريكية خاصة، لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما أن العراق ليست كذلك، وكذا الانتهاكات الواقعة على المدنيين في مختلف أقاليم دول العالم، وآخر تلك الانتهاكان، ما قامت به القوات الروسية في أوكرانيا بالاعتداء على المدنيين الأوكران، وهنا وقفت المحكمة عاجزة عن القيام بأي إجراء ضد روسيا. هذا إضافة إلى بعض المشاكل والعقبات الأخرى التي تواجهها المحكمة كتغليب الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، وكذا إحجامها عن إصدار أحكام العديد من القضايا المحالة إليها.

وسنقسم بحثنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول: الجريمة الدولية وتمييزها عن الجرائم الداخلية والسياسية والعالمية وجريمة قانون الشعوب.

المبحث الثاني: الجريمة الدولية وتمييزها عن جريمة الإرهاب

I. المبحث الأول

الجريمة الدولية وتمييزها عن الجرائم الداخلية والسياسية والعالمية وجريمة قانون الشعوب

تعدّ الجرائم الدولية عدواناً صارخاً على قواعد القانون الدولي العام[١]، أي الاعتداء على المصالح الدولية والتي تكفل بها القانون الدولي الجنائي، وذلك عن طريق فرض الحماية الجنائية عليها[٢]، ولا تقتصر هذه الحماية فقط على المصالح الدولية، بل تمتد لتشمل المصالح والقيم الإنسانية، وذلك بتجريمه لأعمال القتل والإبادة وغيرها من الأفعال ذات الجسامة الكبيرة[٣].

(١) حسنين إبراهيم صالح عبيد، *القضاء الدولي الجنائي*، ط١، (مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧)، ص٧.

(٢) حسنين إبراهيم صالح عبيد، *الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية*، ط١، (مصر: دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٧٩)، ص٥.

(٣) عبد الله سليمان سليمان، *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*، ط٢، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢)، ص٨٦.

كما وأن الجريمة الدولية تختلف عن العديد من الأفعال والتصرفات الدولية غير المشروعة، كخرق دولة ما لالتزاماتها في اتفاقية اقتصادية أبرمتها مع دولة أخرى، كون آن هذه التصرفات تنصرف فقط على العلاقة الاقتصادية بين الدولتين الموقعتين على الاتفاقية[١].

ولتحديد نطاق الجريمة ينبغي تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، فهي تختلف عن الجريمة الداخلية، والجريمة السياسية، والجريمة العالمية، وتختلف كذلك عن جريمة قانون الشعوب، وكذلك تختلف عن جريمة الإرهاب. ولأهمية هذه الجريمة وخطورتها فإننا سنقوم بدراستها من خلال مبحث مستقل.

إن الجريمة الدولية جريمة تهدد أمن وسلامة ومصالح المجتمع الدولي الذي سعى إلى مكافحتها عبر منع ارتكابها أو المعاقبة عليها لمن يرتكبها ويمتنع عن اتخاذ تدابير تمنع ارتكابها إذا كان الفرد يمتلك سلطة، وما يميزها عن سائر الجرائم الأخرى هو شرط توافر الركن الدولي كركن رابع يضاف إلى أركان الجريمة الثلاث التي تشكل جريمة داخلية وهي الركن الشرعي والمعنوي والمادي. ولكي تتضح صورة الجريمة الدولية ممثلة بركنها الرابع يجب أن نمتلك تصور واضح عن الجريمة الدولية وتمييزها عن بقية الجرائم الأخرى.

وسنتكلم عن ذلك من خلال أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الجريمة الدولية وتمييزها عن الجريمة الداخلية.

المطلب الثاني: الجريمة الدولية وتمييزها عن الجريمة السياسية.

المطلب الثالث: الجريمة الدولية وتمييزها عن الجريمة العالمية.

المطلب الرابع: الجريمة الدولية وتمييزها عن جريمة قانون الشعوب.

(١) محمد عبد المنعم عبد الخالق، "النظرية العامة للجريمة الدولية"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٨م)، ص٨٨.

I.أ. المطلب الأول

الجريمة الدولية وتمييزها عن الجريمة الداخلية

تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية أو ما تسمى (جريمة القانون العام). أي أن الجريمة الدولية يمكن أن نميزها من حيث المصدر حيث أن الجريمة الدولية مصدرها العرف الدولي أو المعاهدات الدولية بخلاف الجريمة الداخلية التي يكون مصدرها القوانين والتشريعات الداخلية[١] التي يصدرها المشرع الوطني وهذا في البلدان التي تأخذ بمبدأ الشرعية وكذلك التي لا تأخذ بهذا المبدأ مثل الدول التي تعمل بنظام (الأنجلوسكسوني)، فمصدر الجريمة الدولية عكس مصدر الجريمة الداخلية، وعليه فالجريمة الدولية تكون ضد مصلحة دولية أو إنسانية وتقوم بها الدولة أو عدة دول سواء تنفذها بنفسها أو ينفذها أفراد برضائها أو تشجيع منها، أما الجريمة الداخلية فتكون ضد مصلحة وطنية وهي لا تخرج عن الحدود الوطنية وهذه المصلحة يحميها التشريع الداخلي وفي الغالب أطرافها أشخاص أو أفراد عاديين[٢].

ويلاحظ أن هناك ثمة تشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية من حيث أن كلاهما من شأنه الإخلال بالنظام العام في المجتمع، وذلك عن طريق ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي، وكلاهما يرتكب من الشخص الطبيعي الذي يسأل عنها، ويكون مسؤول مسؤولية جنائية عنها، ويقع عليه الجزاء الجنائي المقر لها. ويمكن القول أيضاً أن الجريمة الدولية تخضع مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة في القانون الجنائي، وذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية، وشخصية المسؤولية الجنائية وإمكان قيام سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

ولكن يلاحظ أن هناك فوارق جوهرية بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية وتتمثل فيما يلي:

أ- يحدد القانون الدولي الجنائي الجريمة الدولية ويقرر العقاب عليها، أما الجريمة الداخلية فإن القانون الجنائي الوطني ينص عليها، ويحدد أركانها والعقاب

(١) ضاري خليل محمود، *البسيط في شرح قانون العقوبات*، القسم العام، ط١، (العراق: بغداد، ٢٠٠٥م)، ص١٤.

(٢) رابح أشرف رضاونية، "الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦م)، ص٣.

عليها وتكون العقوبة مقرر لها في القانون الداخلي، الأستاذ الدكتور (فتوح الشاذلي) أكد أن القانونان قد يشتركان في تجريم الفعل ذاته، وذلك إذا نص المشرع الوطني في التشريع الجنائي الداخلي على تجريم بعض الأفعال المحرمة في القانون الدولي أو عندما يقرر تطبيق أحكام القانون الدولي بصدد جرائم معينة[١].

ب- الجريمة الدولية من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وانتهاك قيمته الأساسية أما الجريمة الداخلية فهي تنطوي على انتهاك والمساس بالمصلحة الداخلية التي يحميها ذلك القانون الجنائي الداخلي لذلك البلد.

ج- الجريمة سواء كانت دولية أو داخلية ترتكب من قبل الشخص الطبيعي، ولكن يلاحظ أن الشخص عندما يرتكب الجريمة الدولية فإنه يرتكبها باسم الدولة أو لحسابها أو بتشجيع منها أو برضاء منها، بعكس الجريمة الداخلية فإن الحال يختلف اختلافاً جذرياً إذ يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه وعلى حسابه[٢].

د- تتطلب كلتا الجريمتين الدولية والداخلية ركناً معنوياً لانعقاد المسؤولية الجنائية للجاني، إلا أنها قد يختلفان في بعض أحكام المسؤولية الجنائية، ففي الجريمة الدولية يقبل الدفع بالجهل بالقانون المؤثم للفعل، وذلك نتيجة للطبيعة الغربية للقانون الدولي الجنائي في أغلبه وعدم وضوح فكرة الجريمة الدولية على نحو كافٍ.

أما في الجريمة الداخلية فلا يقبل من المتهم الدفع بالجهل بالقانون الذي يجرم الفعل المرتكب ولا يجوز له الدفع بعدم علمه بواقعة يترتب عنها الجهل وانتفاء القصد الجنائي.

ه- يوقع العقاب على مرتكب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي عن طريق محاكم دولية قد تكون مؤقتة مثل محكمة (نورمبورغ) و(طوكيو)، أو محاكم دولية خاصة كما هو الحال في محكة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، أو محاكم دولية خاصة كما هو الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، أو محاكم مختلطة يشترك فيها القضاء الجنائي الدولي والقضاء

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، *القانون الدولي الجنائي وأولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية*، ط٢، (مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦)، ص٢١٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٢١٤.

الداخلي كما هو الحال في محكمة سيراليون ومحكمة كمبوديا ومحكمة لبنان، أو محاكم جنائية دولية دائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي أنشأت وفقاً لنظام هو نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨م، بينما يوقع العقاب على مرتكب الجريمة الداخلية، وذلك وفقاً لنظام المحاكم الوطنية والتي تطبق في هذه الحالة القانون الداخلي، وتستند إليه في أحكامها التي تصدرها[١].

I.ب. المطلب الثاني

الجريمة الدولية وتمييزها عن الجريمة السياسية

الجريمة السياسية هي من الجرائم الداخلية، ويرجع ذلك إلى أن القانون الجنائي الوطني هو الذي ينص عليها ويحميها وهي تتميز عن الجرائم الدولية أو جرائم القانون العام كون الدافع الذي يحرك فاعلها يكون دافع سياسي، وعليه تكون المصلحة المحمية المعتدى عليها هي ذات طبيعة سياسية، والمبدأ في مثل هذا لا يجوز التسليم بها، أما الجريمة الدولية فهي من الجرائم التي حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية، وهي تكون ضد مصالح دولية أو إنسانية، وعليه قد تحدث اضطرابات في العلاقات الدولية فيما بين الدول وهي على خلاف الجريمة السياسية من حيث جواز التسليم بها دون سابقتها[٢].

ويعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضاً وتعقيداً، التي حيرت الفقه والقضاء لإيجاد تعريف لها، ويكون هذا التعريف محدداً وواضحاً.

لقد عرفت معظم الدول من خلال قوانينها من وضع تعريف لها في تشريعاتها الوطنية رغم المبادرات المتعددة للتنظيم الدولي في هذا الإطار، وترجع هذه الصعوبة في تحديد المفهوم أساساً إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها واختلاف رؤية الدول إلى معالجة هذا الموضوع من الجرائم حسب طبيعتها (السياسية) نفسها، والذي ما زال معناه غامضاً ومرناً ومفتوحاً لكل

(١) حسنين إبراهيم صالح عبيد، *الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية*، المرجع السابق، ص٨.
(٢) رابح أشرف رضاونية، *الجريمة الدولية وضوابط وأعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*، المرجع السابق، ص٤.

التأويلات التي يصعب أن يكون أساساً لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي المتسمة بالثبات والاستقرار، ويذهب البعض من الفقهاء إلى أبعد من ذلك بالقول: "أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية، لأنها تتعلق بوقائع مختلفة يصعب جمعها في قاعدة واحدة"[١].

ولم تتبنَ الأنظمة والقوانين الجنائية تعريفاً محدداً للجريمة السياسية، فضلاً عن أن الجريمة السياسية لم تستقر على حالة معينة، بل ظلت تمر بمراحل وأطوار متعددة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، لذا فإن البحث في الجريمة السياسية، يقتصر وحسب الاجتهادات الفقهية المطروحة لتعريفها، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن مفهوم الإجرام السياسي يختلف من نظام وقانون إلى آخر[٢].

فقد عرفت الجريمة السياسية بأنها: "الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي"[٣]. أو هي: "تلك الجريمة التي تحدث انتهاكاً للنظام السياسي للدولة سواء من حيث شكلها أو نظامها أو من حيث الحقوق السياسية للأفراد"[٤]، كما تُعرف أيضاً بأنها: "تلك الجرائم التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية، أو باعتبارها جرائم موجهة ضد النظام السياسي للدولة"[٥]. وبالتالي فإن الجريمة السياسية تنحصر في تلك الجرائم التي تستهدف نظام الحكم ومؤسسات الدولية وبالتالي فلا بد ألا تقوم أساساً على الأهداف أو الأغراض الشخصية[٦].

وبناءً على ما تقدم نستخلص أن تعريف الجريمة يمكن أن نعرفها حسب ما نراه بأنها: "الفعل المجرّم الذي يصطدم مع النظام السياسي القائم لتلك الدولة سواء كان من جهة الخارج كاستقلال تلك الدولة من جهة أو من خلال اصطدامها بسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى من جهة أخرى".

---

(١) مهدي فرحان قبها، "الجريمة السياسية في القوانين العقابية، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م)، ص١٣.

(٢) منذر عرفات زيتون، *الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون*، ط١، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م)، ص٦٠.

(٣) سامح السيد جاد، *مبادئ قانون العقوبات*، ط١، (مصر: دار الوزان للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٨م)، ص٤٩.

(٤) منذر عرفات زيتون، *الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون*، المرجع السابق، ص١٢.

(٥) المرجع نفسه، ص١٢.

(٦) حومد عبد الوهاب، *الإجرام السياسي*، ط١، (لبنان: دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣م)، ص١١.

وكان الفقه القانوني الوضعي قد عرفها بأنها: "عمل سياسي يجرّمه القانون فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه تحقيقه فلجأ إلى الجريمة بدلاً من الاستمرار بالعمل السياسي السلمي"(١).

أما من الناحية النظامية والقانونية، فقد اتجهت الأنظمة والتشريعات القانونية لتعريف الجريمة السياسية في اتجاهين متباينين(٢):

الاتجاه الأول: عدم صياغة تعريف لها، وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، لأن مضمونه يحيد عن كل ضبط قانوني دقيق، ويخضع لكثير من الاعتبارات المتباينة، والمؤثرات المتناقضة.

الاتجاه الثاني: فسعى إلى وضع تعريف لهذه الجريمة.

وهناك دوافع كامنة وراء ارتكاب الجرائم السياسية وهي غالباً ما تكون افكاراً وآراء معينة لدى بعض الأفراد. فتكون محركاً قوياً نحو الإيمان بمعتقد معين، أو مذهب ما، أو فكر سياسي أو ديني، وتؤدي إلى تحريك هذه الأفكار والمعتقدات، ويعززها الإيمان المطلق بالفكرة أو القضية، حتى تكاد تصل إلى التعصب إلى هذا الرأي أو المعتقد، وإزاء ذلك تنشأ أفكار التعصب بدوافع موجهة تؤدي إلى العنف وفرض الرأي على الآخرين، وتصل إلى القتل أحياناً(٣).

وهذا يعني أن الجرائم السياسية قد ترتكب من قبل أفراد أحياناً وفي أحيان أخرى ترتكب من قبل جماعات أو تيارات تتبنى أيديولوجيات معينة(٤).

ومن خلال ما تقدم يمكن الاستنتاج أن الدوافع للجريمة السياسية لا تخرج في الغالب من أربعة أنواع من الدوافع وهي كالآتي:

١- الدوافع الشخصية: وهي الدوافع التي تنبع من جهة الشخص ذاته أو مجموعة من الأشخاص وذلك من جهة التأثير في توجيه الفكر والرأي.

---

(١) أبو بكر صالح، "الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥)، ص١١٤.

(٢) محمد عطية راغب، *التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن*، ط١، (مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م)، ص٧.

(٣) هاني رفيق حامد عوض، "الجريمة السياسية ضد الأفراد، (دراسة فقهية مقارنة)"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩م)، ص٤٣.

(٤) المرجع نفسه، ص٤٣.

٢- الدوافع الدينية والطائفية والمذهبية: وهي الدوافع التي تنبع من جهة الانتماء لدين معين أو مذهب معين أو طائفة معينة، وغالباً ما تكون متأثرة بمواقف متعصبة متطرفة فكرياً وعقدياً.

٣- الدوافع الاجتماعية: وهي دوافع تحركها إملاءات عرقية أو مناطقية أو جبهوية متعصبة على هذا الأساس أو ما شابه ذلك.

٤- الدوافع الاقتصادية: وهي الدوافع التي تحركها قضايا نابعة من الوضع الاقتصادي لفئة معينة كالفقر والبطالة والفساد الإداري والمالي، وقد تهدف أحياناً إلى الإضرار باقتصاد دولة معينة.

ونرى بأن هذه الدوافع قد تتوافر جميعها أو بعضها وراء الجريمة السياسية ، وليس شرطاً أن تستقل كل منها في الدفع إلى ارتكاب الجرائم السياسية، لأن الواقع يكشف دائماً عن تداخل وتشابك عميق ومعقد بين هذه الدوافع هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن هذه الدوافع وإن كانت ليست هي التي تقرر نوع السلوك المجرم بوصفه جريمة سياسية، إلا أن هذه الدوافع تقف وراء كافة الجرائم السياسية، ابتداءً من جرائم الرأي وانتهاء بجرائم العنف.

أضف إلى ذلك أن إجرام المجرم في الجريمة السياسية نسبي، فقد يصبح المجرم السياسي بطلاً إذا ما انتصر وفرض وجهة نظره بالقوة. وقد يعدّ خائناً وانقلابياً إذا ما خسر.

فالحال مختلف في الجريمة الدولية، فالجناة فيها مسوا بأفعالهم مصالح محمية دولياً وعليها إجماع على ذلك.

I.ت. المطلب الثالث

الجريمة الدولية وتمييزها عن الجريمة العالمية

إن التشريعات القانونية لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للجريمة سواء كانت جريمة داخلية أم دولية أم عالمية أم سياسية أم إرهابية، مما يجعل البحث عن هذه الجرائم في القوانين الوطنية والدولية متعذراً، وهو ما دفع الكثير من الفقهاء والكتاب إلى تتبع مفهومها عبر التطور التاريخي لهذه الجرائم.

إن مفهوم الجريمة الدولية قد تطور وتغير مفهومه تبعاً لتغير بنيان الجماعة الدولية، من المفهوم الضيق، والذي كان يفهم منه بأن الجريمة الدولية هي خرق لقواعد القانون الدولي العام الذي ترتكبه الدول فقط، عند انتهاكها لحالة السلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص المجتمع الدولي من الدول فقط، فالجرائم الدولية لا يمكن أن يرتكبها إلا أفراد بوصفهم أعضاء دولة، دون ذلك فتعد جرائم وطنية داخلية، يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني. وإذا ما تعددت آثارها بحيث مست العديد من الدول، فقد رمزوا لها بأنها جريمة عالمية، تتعاون الدول جميعها على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية فهذه الجرائم إذا ما عاقبت عليها الدول طبقاً لتلك الاتفاقيات فإنها لا تعتبر دولية[١].

هذه الجرائم الدولية والعالمية يمكن تمييزها من حيث أن الجريمة العالمية هي تلك الأفعال التي تتنافى والأخلاق، والتي تنطوي على اعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدن كالحياة والسلامة الجسدية، فهذه الجريمة ينظمها قانون العقوبات العالمي، وهذه التصرفات تشكل جرائم عادية منصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة، وتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية في كون مرتكبيها يمارسون نشاطهم في عدة دول[٢].

وأيضاً هناك اختلاف عن الجريمة الدولية، من حيث أن الجريمة الدولية يتوافر فيها العنصر الدولي وهي تمس بالنظام العام الدولي، أما الجريمة العالمية فهي عدوان على النظام العام الداخلي[٣].

وقانون العقوبات الوطني هو المختص بتقرير عقوبات الجريمة العالمية وتحديد أركانها، أما الجريمة الدولية فيتولى القانون الدولي الجنائي تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها[٤].

---

(1) Jean Graven: Droit Pénal International. Op. cit. pp. 1-18

نقلاً عن: محمد صالح الروان،"الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩)، ص٨٢.

(٢) حسنين إبراهيم صالح عبيد، *الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية*، المرجع السابق، ص١٠.

(٣) فتوح عبد الله الشاذلي، *القانون الدولي الجنائي، وأولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة*، المرجع السابق، ص٢٢٥.

(٤) فتوح عبد الله الشاذلي، *القانون الدولي الجنائي، وأولويات القانون الدولي الجنائي*، المرجع السابق، ص٢٢٥-٢٢٦.

وبمقتضى خضوع الجريمة العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي في نطاق القانون الداخلي فإنه يجب على كل دولة أن تسعى لتوحيد قواعدها الداخلية، لأن الجريمة العالمية ما هي إلا جريمة داخلية منصوص عليها في القانون الداخلي حيث تتعاون الدول كافة لمكافحتها عن طريق المعاهدات والاتفاقات الدولية(١).

إن تعريف الجريمة الدولية صار مفهوماً أوسع من ذلك المفهوم الضيق الذي عرفه الفقيه النمساوي (كلسن) (Kelsen)، والفقيه الروماني (بلا) (Pella) واسمه الحقيقي فسباسيان بلا (Vespaisen Pella)*.

فالجريمة الدولية تبقى متميزة عن غيرها من الجرائم متى ما ارتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة، وهي غالباً ما ترتكب ممزوجة بدافع سياسي وبغية تحقيق أهداف سلطوية تشكل في ذاتها اعتداء على خقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي الحقوق والحريات التي ضمنها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان، ومن ثم فالجرائم التي تركبها الدولة بصفتها الرسمية (الأفراد وبصفتهم الرسمية) انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي لا يمكن بأي حال إنكار الصفة الدولية عنها، فهي جرائم دولية تقع ضد النظام العام الدولي.

ولذا يجب علينا عدم الخلط بين مفهومي الجريمة الدولية والجريمة العالمية، ذلك أن توافرت الصفة الدولية في الجرائم العالمية والمتمثلة في امتداد الضرر لأكثر من دولة وتعدد الجناة واختلاف جنسياتهم أو اختلاف جنسيات المعتدى عليهم لا يؤدي بالضرورة إلى تصنيف الجرائم العالمية ضمن الجرائم الدولية، فالجرائم العالمية تظل جرائم داخلية، وهي جرائم أفراد لا جرائم دول، كما أنها لا تشكل مساساً بالنظام الدولي المشمول بالحماية الجنائية الدولية. رغم وجود اتجاه من أن الجريمة العالمية يرى البعض أنها ضمن الجرائم الدولية، لأنها تشكل اعتداء على قواعد القانون الجنائي المفروض دولياً(٢).

وهناك أنواع من الجرائم العالمية ونأخذ عدة صور منها:

(١) محمد عبد المنعم عبد الخالق، *النظرية العامة للجريمة الدولية*، المرجع السابق، ص٨٩.

* الاتجاه الضيق لمفهوم الجريمة الدولية، والذي من أنصاره (كلسن) (Kelsen)، و(بلا) (Pella).

(٢) فايزة يزنس الباشا،"الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠١م)، ص٦٤.

- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**: والتي تسمى أيضاً الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١]، في مثل هذا النوع من الجرائم يتم مكافحتها بموجب اتفاقيات دولية، وأن المجتمع الدولي رأى ضرورة مكافحتها بموجب هذه الاتفاقيات نظراً لجسامة خطرها وتفاقمها، ومن بين تلك الجرائم هي: "الإتجار بالمخدرات، وجرائم غسيل الأموال، وجرائم الإتجار بالرقيق الأبيض، جريمة القرصنة، وغيرها من الجرائم الأخرى"، وتعد جريمة القرصنة والرق من أقدم هذه الجرائم.
- **جريمة القرصنة**: التي ترتكب في أعالي البحار، غالباً ما يوصف مرتكبوها بأنهم أعداء الجنس البشري، ذلك لأنها تؤدي إلى عرقلة العلاقات في مجال التبادل التجاري، إضافة إلى أنها تعدّ تجاوزاً على مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام وهو مبدأ حرية الملاحة في البحار العالمية وما يستلزمه من ضرورة إشاعة الأمن والطمأنينة.
- **جرائم تزييف العملة**: لا يقتصر أثرها على إحداث الضرر باقتصاد الدولة الممارس فيها هذا النشاط المحظور قانوناً، وإنما يمتد أثرها ليشمل عدة دول، فتزييف العملة لا يؤدي إلى إضعاف الثقة بنظام نقدي لدولة معينة فحسب، بل يؤدي إلى إضعاف الثقة بالنقود باعتبارها وسيلة تعامل، خاصة إذا ما أخذنا بالحسبان اتساع حجم العلاقات التجارية في العصر الحالي، وما يرافقه من اتساع في نطاق التعامل بالنقود[٢].

وهناك أيضاً العديد من الجرائم التي تسبب أضراراً لعموم الجنس البشري، من حيث آثارها السيئة على صحة الفرد وأخلاقياته، لذا تقوم الدول ومن خلال أعضاء الجماعة الدولية في الوقت الحاضر بتحمل مسؤولية وتبعية تطبيق العدالة الجنائية الدولية ومن خلال القضاء الدولي الجنائي، ومن خلال منظوماتها العقابية والدستورية، حيث ينص القانون الوطني لبعض الدول على الأفعال المجرمة،

(١) ينظر: "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥)، الدورة (٥٥)، والمؤرخ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠م، حيث تم التوقيع على الاتفاقية في مدينة (باليرمو) في إيطاليا، بتاريخ (١٥)، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠م.

(٢) محمد صالح الروان، *الجريمة الدولية في القانون الدولي*، المرجع السابق، ص٨٤.

تنفيذاً لالتزاماتها بالاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدول وصادقت عليها وهناك اتفاقيات منها:

اتفاقية تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فنظراً لما تحققه هذه التجارة من أضرار على القيم والأخلاقيات للمجتمعات كافة، فقد شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها والحدّ من انتشارها وآثارها الخطيرة فعقدت العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص ومنها:

أ- اتفاقية لاهاي للأفيون عام ١٩١٢[١].

ب- اتفاقية جنيف للأفيون عام ١٩٢٥[٢].

ج- اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها عام ١٩٣١[٣].

د- اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات عام ١٩٣٦[٤].

ه- الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام ١٩٦١م[٥].

و- اتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧٥م[٦].

فهذه الجرائم المنظمة والتي تكون عابرة للوطنية وللحدود والتي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة ضد قيم المجتمع الدولي تشترك في كونها تشكل انتهاكاً لقيم أخلاقية ولمصالح مالية تهم الجماعة الدولية، فوصفها بأنها جرائم دولية أمر يتنافى والواقع بل يمكن وصفها بجرائم عالمية.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أنه إذا كان قانون العقوبات العالمي يتولى تحديد أركان الجريمة العالمية والعقاب عليها فإن واقع الحال يؤكد عدم صلاحية هذا القانون للتطبيق بين الدول لعدم وجود هيئة أعلى من الدول يمكنها من تطبيق

(١) ينظر: اتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في لاهاي، بتاريخ (٢٣)، كانون الثاني/ يناير ١٩١٢م.

(٢) ينظر: اتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في جنيف، بتاريخ (١٩)، شباط/ فبراير ١٩٢٥م.

(٣) ينظر: اتفاقية جنيف للحدّ من صنع المخدرات وضبط توزيعها، والموقعة في جنيف، بتاريخ (١٣)، تموز/ يوليو ١٩٣١م.

(٤) ينظر: اتفاقية قمع الإتجار غير المشروع بالعقاقير الخطرة، والموقعة في جنيف، بتاريخ (٢٦)، حزيران/ يونيو ١٩٣٦م.

(٥) ينظر: الاتفاقية الموحدة للمخدرات، الموقعة في نيويورك، بتاريخ (٣٠)، آذار/ مارس ١٩٦١م.

(٦) ينظر: البرتوكول المعدل للاتفاقية الموحدة للمخدرات، لعام (١٩٦١م)، والموقع في جنيف، بتاريخ (٢٥) آذار/ مارس ١٩٧٢م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ (٨)، آب/ أغسطس ١٩٧٥.

الجزاءات على الدول في حال انتهاكها لقواعد قانون العقوبات العالمي، وعلى فرض إمكان توقيع الجزاءات على الدول فإنها لا يمكن أن تتسم بالطابع العقابي وذلك يتنافى مع مبدأ السيادة الخاص بالدول، كما تتخذ الصفة العالمية لتلك الجرائم على ضوء انتشار هذه الجرائم في عدد كبير من الدول وتنظيم ارتكابها بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها في عدد كبير من الدول[١].

وبذلك يختلف قانون العقوبات العالمي عن القانون الدولي الجنائي الذي يتولى تحديد أركان الجرائم الدولية والعقوبة عليها، فضلاً عن أن القانون الدولي الجنائي يمثل واقعاً قانونياً ملموساً، كما أن موضوعه هو حماية النظام العام الدولي من أي اعتداء.

I.ث. المطلب الرابع

الجريمة الدولية وتمييزها عن جريمة قانون الشعوب

تُعدّ الجرائم التي تنسب إلى قانون الشعوب صورة من الجرائم العالمية التي تجرمها القوانين الوضعية عادة، كجريمة (القرصنة) مثلاً، وتختلف هذه الجرائم عن الجرائم الدولية من حيث أنها تنص عليها القوانين الوضعية. ونرى أنها تعتبر جرائم دولية إذا ما توافر لها الركن الدولي لها كأن ترتكب تنفيذاً لأوامر دولة وهذه الجريمة تكون لحسابها.

وأيضاً تعتبر جرائم (الرق) - وهي من جرائم الشعوب- جرائم دولية إذا توافر الركن الدولي لها. ويراد بالرق هو استعباد الإنسان لأخية الإنسان وسلب حريته، وقد أوجدت الشريعة الإسلامية والأديان الأخرى منافذ عدة للقضاء على الرق بعد أن كان منتشراً قبل ظهور الإسلام[٢].

(١) علوي علي أحمد الشارفي، *المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية*، ط١، (ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠١٩م)، ص٤٦.

(٢) مصطفى إبراهيم الزلمي، *حق الحرية في القرآن الكريم*، ط١، (جامعة النهرين: بدون دار نشر، بدون سنة طباعة)، ص٧.

أما تعريف القرصنة فيقصد بها في هذا الخصوص: "اعمال السلب والاحتجاز ضد الأشخاص والأموال التي تقوم بها سفينة أو طائرة خاصة في أعالي البحار"[١].

وتختلف مثل هذه الجرائم عن الجرائم الدولية لأنها جرائم داخلية حيث تنص عليها القوانين الوضعية وتعتبر من جرائم الشعوب، إلا أذا أخذت بعداً دولياً فهنا تتحول إلى جرائم دولية ويعتبر (الركن الدولي) أساساً لقيام الجريمة الدولية كما تم ذكره سابقاً.

يعتبر الإخلال بالنظام العام وجه التشابه بين الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب، وذلك من خلال ارتكاب الأفعال التي تعتبر مجرّمة بنص القانون، كما أنهما يرتكبان من الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية، كما تخضع للمبادئ العامة في القانون الجنائي وذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية، ويوقع عليه الجزاء الجنائي بسبب ارتكابها، ومع ذلك يمكن أن نميز بينهما من حيث:

- **من حيث الأشخاص**: الشخص الطبيعي يكون مرتكب لجريمة قانون الشعوب، وقد يرتكبها باسمه ولحسابه أو لحساب الغير، أما الجريمة الدولية فمرتكبها هو الشخص الطبيعي فتكون في الغالب لحساب الدولة بتشجيع منها أو برضاءها[٢].
- **من حيث الأركان**: الجريمة الدولية فيها ركن دولي، وجريمة قانون الشعوب لا يوجد فيها ركن دولي.
- **من حيث المصدر**: تتميز الجريمة الدولية عن جريمة قانون الشعوب من حيث المصدر، فمصدر الجريمة الدولية يوجد في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والمحاكم الدولية، والقانون الجنائي الدولي هو الذي يحدد عقوبتها، في حين أن

(١) عدي طلفاح محمد، ذاتية "الجريمة الدولية"، *مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق*، سنة (١)، مجلد (١)، العدد (٣)، الجزء الأول، (١) آذار/ مارس، (٢٠١٧م): ص٣١٩.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، *القانوني الدولي الجنائي وأولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية*، المرجع السابق، ص٢١٤.

القانون الوطني هو الذي ينص على جريمة قانون الشعوب، وهو الذي يحدد العقوبة لهذه الجريمة[١].

- **من حيث المصلحة المعتدى عليها**: الجريمة الدولية ترتكب ضد مصلحة دولية أو إنسانية تهم الجماعة الدولية بأسرها، أما جريمة قانون الشعوب، فهي تمس بمصالح خاصة يحميها القانون الداخلي[٢].
- **من حيث العقوبة المقررة**: فالعقوبة في الجرائم الدولية تقرر باسم المجتمع الدولي وتكون الأحكام الصادرة في محاكم دولية قد تكون مؤقتة أو خاصة أو مختلطة أو دائمة. أما العقوبة المقررة في جريمة قانون الشعوب فتوقعها المحاكم الوطنية التي تطبق القانون الجنائي الداخلي، سواء أكانت تلك الجريمة داخلية خالصة أم داخلية ذات طابع دولي نص عليها المشرع الوطني في قانون العقوبات الوطني، عند عدم وجود قضاء دولي جنائي ويختص بذلك الجريمة مما يجعل الاختصاص بشأنها يؤول للمحاكم الداخلية[٣].

II. المبحث الثاني

الجريمة الدولية وتمييزها عن جريمة الإرهاب

جريمة الإرهاب يمكن تعريفها: (بأنها فعل يؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات وتخريب المنشاءات والإخلال بالطمأنينة العامة ويتسبب بإدخال الفرغ وسط الأبرياء).

وهذا هو مطلب تشريعي وفقهي عام وثابت ولا مجال لاستثناء أي شخص من العقوبة القانونية أو الشرعية المقررة لمثل هذا الجُرم ولا ينبغي بأي حال من

(١) عبد الله سليمان سليمان، *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*، المرجع السابق، ص٨٦.
(٢) المرجع نفسه، ص٨٦٠.
(٣) فتوح عبد الله الشاذلي، *القانوني الدولي الجنائي وأولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة*، المرجع السابق، ص٢١٧.

الأحوال أو الزج بقضايا سياسية أو حقوق مدنية عارضة لتصبح جزء من متطلبات ومصطلحات القانون الجنائي الدولي[١].

ويعرف الإرهاب في الفقه الدولي بأنه: (كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ومخالف لأحكام القانون بمصادرة المختلفة)، وينظر إليه على أنه: (جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة)[٢].

أما القانون الدولي من خلال اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧م، فقد عرفت الأعمال الإرهابية من خلال المادة (١) الفقرة (٢) بأنها: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة"[٣].

وقد نصت المادة (١) الفقرة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م على أن: "الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو نزوعهم بإيذائهم أو التعرض لحياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[٤].

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن بعضاً منها إلى إعطاء الإرهاب طابعاً سياسياً وأيديولوجياً، وهذا على الرغم من أنه بالفعل مما ينطبق على جرائم الإرهاب، إلا أنه هو نفسه ما يقع عليه مناط التأكيد على إشكالية الخلط بين الجرائم الدولية والسياسية وبين جرائم الإرهاب.

---

(١) محمد الأمين البشري، *التحقيق في الجرائم المستحدثة*، ط١، (المملكة العربية السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م)، ص ١٣٧.

(٢) رأفة مناهل، "الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي"، (أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠١١م)، ص ٣١.

(٣) ينظر: المادة (١)، الفقرة (٢)، من اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، والموقعة في جنيف في عصبة الأمم المتحدة، بتاريخ (١٦)، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٣٧م.

(٤) ينظر: المادة (١)، الفقرة (١)، من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والموقعة في القاهرة، بتاريخ (٢٢) نيسان/أبريل ١٩٩٨م، ودخلت حيز التنفيذ في أيار/ مايو ١٩٩٩م.

وفي التشريعات العربية هناك تشريعات أخذت بجريمة الإرهاب وبشكل واضح في تشريعاتها، ويعتبر التشريع اللبناني من أهم التشريعات العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب للسلوك الإرهابي، فقد نصت المادة (٣١٤) من القانون اللبناني النافذ بأنه: "يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"[١].

أما قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في مصر والمرقم (٩٧) لعام (١٩٩٢م) ولأول مرة فقد عرف الإرهاب وذلك في المادة (٢) منه حيث أكد على اعتماد التعريف في المادة (٨٦) بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[٢].

أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥م) فقد عرف الإرهاب في المادة (١) منه على أنه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني

(١) ينظر: المادة (٣١٤)، من قانون العقوبات اللبناني مع كافة التعديلات التي طرأت عليه حتى ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: المادة (٨٦)، من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المصري النافذ والمرقم (٩٧)، لسنة ١٩٩٢م.

أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[١].

ونرى من خلال ما تقدم أن التعريفات السابقة للإرهاب في القوانين العربية الوضعية، قد تباينت في تعريفها، إلا أنها حاولت أن تتحاشى الخلط بين الجرائم الدولية والسياسية والإرهابية. كما رأينا أن المشرع اللبناني قد أخذ بهذا، وكذلك فإن تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أخذ نفس الاتجاه وهو تحاشي هذا الخلط. أما المشرع المصري فنرى أنه حاول تحاشي الخلط بين تلك الجرائم، إلا أنه اعتبر كل عمل من شأنه تعطيل القوانين والدستور يعتبر جريمة إرهابية. وهذا من شأنه أن يفضي إلى الخلط بين الجرائم تلك. وهو نفس الشيء ينطبق على المشرع العراقي الذي عَرف الجريمة الإرهابية والأعمال الإرهابية كما ذكرنا سابقاً، ونرى في هذا التعريف يوجد خلط بين الجرائم الدولية والسياسية والإرهابية.

وتختلف الجرائم الإرهابية بحسب طبيعتها وشكلها ووسائلها، وكذلك تختلف باختلاف أسبابها ودوافعها، لهذا يمكن تقسيم الجرائم الإرهابية من حيث نطاقها الجغرافي إلى نوعين[٢]:

١- جرائم الإرهاب الداخلية:

وهي الجرائم الإرهابية التي تقع داخل حدود الدولة نفسها، ولا يسعى منفذوها إلى أن تمتد آثارها إلى الدول الأخرى، ويمكن أن يقوم بها أفراد أو جماعات تحت أغطية وأسباب ودوافع سياسية وايديولوجية ودينية ومن الممكن أن تقوم الدولة نفسها بارتكاب هذه الجرائم ضد مواطنيها، من خلال ممارستها لأعمال التعذيب والمعاملة الوحشية أو التطبيق التعسفي للقوانين وهو ما يطلق عليه بجرائم الإرهاب القمعية. ومن ثم فإن جرائم الإرهاب المحلية أو الداخلية تتطلب أن يكون عناصرها من داخل الدولة سواء منفذين أو مكان التنفيذ أو

(١) ينظر: المادة (١)، من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩م، في بغداد، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد (٤٠٠٩)، والصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩م.

(٢) أمام حسنين عطا الله، *الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة*، ط١، مصر: دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٤٢.

التخطيط أو الإعداد للعمل وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليه. والاعتماد على الدعم المحلي للتمويل لتلك الجرائم[١].

وبالتالي نرى أن هذه الجرائم تخضع للقوانين الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، والتي تهدف المحافظة على أمن واستقرار الأوضاع الداخلية للدولة.

٢- جرائم الإرهاب الدولية:

يكون هذا النوع من الإرهاب أكثر الأنواع شيوعاً وخطورةً، إذ تكون فيه عناصر الفعل الإرهابي ممتدة لتشمل أكثر من دولة سواء كانت دولة جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان ونوع الفعل وهو العنصر الأجنبي، أي أن العمل الإرهابي يتصف بالدولي عندها يحدث ضد أكثر من دولة وعلى ضحايا ينتمون لدول عديدة[٢].

وخير مثال على ذلك الأفعال الإرهابية التي قامت ولازالت تقوم بها عصابات تنظيم داعش الإرهابي من تفجيرات وأعمال إجرامية وإرهابية في العديد من البلدان العربية والأفريقية بل وحتى الأوروبية، ومنها العراق وسوريا، حيث أن أفراد هذه العصابات والجماعات الإجرامية متواجدون في كثير من دول العالم على شكل خلايا وتنظيمات صغيرة ويرتكبون جرائمهم في تلك البلدان.

ونرى من خلال دراستنا لهذا التنظيم الإرهابي أن الفكر المؤسس لهذا التنظيم هو الخطر الأساسي وليس تنظيم داعش (دولة العراق وبلاد الشام)، والتي قد تزول أو تبقى تبعاً للظروف. وإن محاربة هذا التنظيم لا يتم فقط بإزالة دولتهم وقياداتهم بل هو الأهم محاربة هذا الفكر المتطرف، نشأة داعش صاحبتها ظروف مساعدة، أتاحت المجال لظهورها من قبل المستفيدين من وجودها وظهورها. ونرى بأن هناك دولاً عظمى وإقليمية لها صلة وثيقة بظهور هذا التنظيم الإرهابي، وأن هذا التنظيم سوف يزول وينتهي إن شاء الله بانتهاء وزوال العوامل المساعدة والظروف التي أتت به.

وإن الإرهاب يكون دولياً في الحالات التالية[٣]:

---

(١) أمام حسنين عطا الله، *الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة*، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) عبد الناصر حريز، *الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية)*، ط١، (مصر: مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٧٩.

أ- أن توجه الجريمة ضد دولة غير الدول التي تقع فيها الجريمة.
ب- أن يتم التجهيز للجريمة في بلد خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة، أو ترتكب الجريمة في غير الدولة المعنية.

وهناك تقسيم آخر لجرائم الإرهاب حسب منفذيها[١]:

١- جرائم الإرهاب الفردية: وهي التي ترتكب من قبل الأفراد لأسباب شخصية.
٢- جرائم الإرهاب الجماعية غير المنظمة: وهي جرائم الإرهاب التي ترتكبها وتديرها جماعات غير منظمة من الناس تحقيقاً لأغراض ومآرب خاصة.
٣- جرائم الإرهاب المنظمة: التي تتمثل في جماعات الإرهاب التي تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مختلفة.
٤- جرائم الإرهاب الدولي: وهو الإرهاب الذي تقوم به دولة واحدة أو أكثر، فهو إما أن يكون إرهاباً دولياً أحادياً وهو الذي ترتكبه دولة واحدة، أو إرهاباً ثنائياً ترتكبه دولتان، أو إرهاباً جماعياً وهو الذي ترتكبه مجموعة من الدول أو يقع من دولة واحدة ولكن بدعم من دول أو حلف من الدول الأخرى، وهذه الجرائم (جرائم الإرهاب الدولي) تقسم إلى قسمين:

أ- جرائم الإرهاب الدولي المرتكبة ضد الأفراد: وتقوم بها بعض الدول ضد الأفراد، بسبب الاختلاف في الآراء السياسية، حيث تعتبرهم الدولة خارجين عن القانون.
ب- جرائم الإرهاب الدولي ضد الجماعات المنظمة المشروعة: ويتمثل ذلك بملاحقة دولة ما، جماعات سياسية، أو منظمات ثقافية، والاعتداء عليها بحجة أنها منظمات إرهابية.

صور جرائم الإرهاب:

صور الإرهاب هي تلك الأنماط من الأفعال التي اعتبرت في القوانين الدولية والوطنية أفعال إرهابية مجرمة، وتكاد تكون معظم القوانين والأنظمة

(١) عبد العزيز سرحان،" تعريف الإرهاب الدولي، وتحديد مضمونه"، *مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي*، مجلد (٢٩)، (١٩٧٣م): ص ٦٨.

الجنائية الدولية والوطنية قد استمدت صور الجريمة الإرهابية من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأبرز تلك الصور للجرائم الإرهابية هي[١]:

١- **اختطاف الطائرات:** من خلال قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بصورة غير قانونية وهو على ظهر الطائرة في حالة الطيران بالاستيلاء عليها وتغير مسارها بالقوة أو التهديد ولا يدخل ضمن نطاق هذه الصورة الإرهابية أفعال السرقة أو القتل أو تهديد النظام على الطائرة أو تهديد سلامتها أو سلامة الأموال ما لم ترق تلك الأفعال إلى درجة الاستيلاء على الطائرة.

٢- **حجز الرهائن:** شريطة أن يكون ذلك لأغراض سياسية وليس لأغراض إجرامية، وتعتبر هذه الصورة من جرائم الإرهاب، وتعتبر هذه أفضل طريقة وأفضل نموذج للضغط على المجتمع الدولي للخضوع لرغبات مرتكبي الجريمة إما بالمال أو الاعتراف بقضية معينة، أو بإطلاق سراح مجرمين مطلوبين لدى تلك الدولة مالكة الطائرة.

٣- **الأعمال التخريبية:** وهي التي تتجه إلى تخريب المنشاءات العامة والمؤسسات ذات الأهمية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية. وسواء كان ذلك الفعل داخل إقليم الدولة أو خارجها مثل السفارات، والقنصليات، وتكمن خطورتها إن معظم الضحايا من الأبرياء. إذ تهدف هذه الجرائم إلى زرع الخوف وزعزعة الكيان السياسي للدولة أو من أجل التأثير على الدولة من أجل تغير قرارها في موضوع معين.

٤- **الاغتيالات:** من خلال تصفية وقتل شخصيات هامة لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة، حيث يجري اختيار تلك الشخصيات حسب الغرض من الجريمة الإرهابية، وقد يكون الاغتيال من أجل إحداث الفزع والرعب.

وهناك صور أخرى للإرهاب وهو ما نصت عليها الاتفاقيات الدولية، ومنها ما نصت عليها اتفاقية جنيف لسنة (١٩٣٧م)، وذلك من خلال المادة (٢) من تلك الاتفاقية، على مجموعة من الجرائم الإرهابية وهي[٢]:

---

(١) نبيل أحمد حلمي، *الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام*، ط١، (مصر: درا النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م)، ص ٣٢- ٣٣.

(٢) ينظر: المادة (٢)، من اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، والموقعة في جنيف، في عصبة الأمم المتحدة، بتاريخ (١٦) تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٣٧م.

١- "أي فعل يتسبب في موت أو إصابة جسدية أو فقدان الحرية لأي من رؤساء الدول والقائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفهم. وكذلك زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة، والأشخاص ذو المناصب العامة.
٢- الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذو المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم وبصفاتهم الوظيفية.
٣- التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات المخصصة لأغراض عامة وخاضعة لسلطة دولة معينة المعاقدة.
٤- أي فعل يعرض الحياة العامة للخطر.
٥- أي محاولة لارتكاب مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.
٦- تصنيع، أو الحصول، أو الحيازة، أو إعداد الأسلحة والمؤن، والمتفجرات أو أي من المواد الضارة بقصد ارتكاب أفعال ضارة في دولة من الدول".

وبناءً على ما تقدم تبين لنا أن هناك سمات وحدود فاصلة بين الجريمة الدولية التي تكلمنا عنها سابقاً في هذا البحث وبين الجريمة الإرهابية والتي تكلمنا في هذه الفقرة من الناحية النظرية، لكن من الناحية الفقهية والقانونية تبين أن هذا التمييز يكاد يكون ضعيفاً للغاية، حيث أن الكثير من القوانين العربية والاتفاقيات الدولية قد خلطت بين الجريمتين. ولكن بعض القوانين العربية، حاولت تحاشي هذا الخلط وهو ما أخذ به المشرع اللبناني كما ذكرنا سابقاً.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الأساسية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه وتكون ضد مصلحة خاصة وليست عامة. أما الجريمة السياسية فهي أيضاً ينص عليها القانون الجنائي الوطني ولكن تتميز عن الجريمة الداخلية بأن هناك دافع سياسي يحرك الفاعل لارتكابها أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها. أما الجريمة العالمية فإن هناك قيم أساسية ومشتركة في المجتمع الدولي قد تعمل الدول على صيانتها ومنع الاعتداء عليها ويتخذ هذا الموقف صفة العالمية مثل (تزييف العملة، الإتجار بالرقيق والنساء والأطفال). لقد حرّمتها مختلف الدول التي تعمل على محاربتها فإنها مع ذلك تُعتبر من الجرائم الداخلية وليست دولية لأنه ينص عليها التشريع الوطني وتختص بها المحاكم الوطنية، أما جريمة قانون الشعوب والتي تنسب إلى الجرائم العالمية والتي تحرّمها القوانين الوطنية عادة (كالقرصنة) تختلف عن الجرائم الدولية لأن هذه الجرائم تنص عليها القوانين الوضعية، وبالتالي تعتبر جرائم داخلية إلا إذا توفر لها الركن الدولي هنا تعتبر جرائم دولية. أما الجريمة الإرهابية فإنه من الصعب التمييز بينها وبين الجريمة الدولية من الناحية الفقهية والقانونية حيث يوجد إرهاب داخلي وخارجي وإن كثير من القوانين الوضعية قد عالجت جريمة الإرهاب ولكن كان هناك خلط بينها وبين الجريمة الدولية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية :

١- أمام حسنين عطا الله، *الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة*، ط١، مصر: دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٤٢.

٢- حسنين إبراهيم صالح عبيد، *الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية*، ط١، مصر: دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥.

٣- حسنين إبراهيم صالح عبيد، *القضاء الدولي الجنائي*، ط١، مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٧.

٤- حومد عبد الوهاب، *الإجرام السياسي*، ط١، لبنان: دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣م، ص١١.

٥- سامح السيد جاد، *مبادئ قانون العقوبات*، ط١، مصر: دار الوزان للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٩.

٦- ضاري خليل محمود، *البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام*، ط١، العراق: بغداد، ٢٠٠٥م، ص١٤.
٧- عبد الله سليمان سليمان، *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*، ط٢، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢، ص٨٦.
٨- عبد الناصر حريز، *الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية)*، ط١، مصر: مكتبة مدبولي، القاهرة،١٩٩٦م، ص ١٧٩.
٩- علوي علي أحمد الشارفي، *المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية*، ط١، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠١٩م، ص٤٦.
١٠- فتوح عبد الله الشاذلي، *القانون الدولي الجنائي وأولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية*، ط٢، مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢١٤.
١١- محمد الأمين البشري، *التحقيق في الجرائم المستحدثة*، ط١، المملكة العربية السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ١٣٧.
١٢- محمد عطية راغب، *التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن*، ط١، مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص٧.
١٣- مصطفى إبراهيم الزلمي، *حق الحرية في القرآن الكريم*، ط١، جامعة النهرين: بدون دار نشر، بدون سنة طباعة، ص٧.
١٤- منذر عرفات زيتون، *الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون*، ط١، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ص٦٠.
١٥- نبيل أحمد حلمي، *الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام*، ط١، مصر: درا النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٣٢، ص ٣٣.

ثانياً: الاطاريح والرسائل:

١. أبو بكر صالح، "الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص١١٤.
٢. رأفة مناهل، "الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠١١م، ص ٣١.

٣. فايزة يزنس الباشا، "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠١م، ص٦٤.
٤. محمد صالح الروان، "الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٨٢.
٥. محمد عبد المنعم عبد الخالق، "النظرية العامة للجريمة الدولية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٨م، ص٨٨.
٦. رابح أشرف رضاونية، "الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٣.
٧. مهدي فرحان قبها، "الجريمة السياسية في القوانين العقابية، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م، ص١٣.
٨. هاني رفيق حامد عوض، "الجريمة السياسية ضد الأفراد، (دراسة فقهية مقارنة)"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص٤٣.

ثالثاً: المقالات :

١. عبد العزيز سرحان، "تعريف الإرهاب الدولي، وتحديد مضمونه"، *مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي*، مجلد (٢٩)، (١٩٧٣م): ص ٦٨.
٢. عدي طلفاح محمد، "ذاتية الجريمة الدولية"، *مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق*، سنة (١)، مجلد (١)، العدد (٣)، الجزء الأول، (١) آذار/ مارس، (٢٠١٧م): ص٣١٩.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات:

١. قانون العقوبات العراقي المعدل (١١١)، لسنة ١٩٦٩ م .
٢. قانون العقوبات اللبناني مع كافة التعديلات التي طرأت عليه حتى ٢٠٠٧م.
٣. قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المصري النافذ والمرقم (٩٧)، لسنة ١٩٩٢م.

٤. قانون مكافحة الإرهاب العراقي، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩م، في بغداد، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد (٤٠٠٩)، والصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩م.
٥. اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، والموقعة في جنيف، في عصبة الأمم المتحدة، بتاريخ (١٦)، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٣٧م.
٦. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
٧. اتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في لاهاي، بتاريخ (٢٣)، كانون الثاني/ يناير ١٩١٢م.
٨. اتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في جنيف، بتاريخ (١٩)، شباط/ فبراير ١٩٢٥م.
٩. اتفاقية جنيف للحدّ من صنع المخدرات وضبط توزيعها، والموقعة في جنيف، بتاريخ (١٣)، تموز/ يوليو ١٩٣١م.
١٠. الإتفاقية الموحدة للمخدرات، الموقعة في نيويورك، بتاريخ (٣٠)، آذار/ مارس ١٩٦١م.
١١. إتفاقية قمع الإتجار غير المشروع بالعقاقير الخطرة، والموقعة في جنيف، بتاريخ (٢٦)، حزيران/ يونيو ١٩٣٦م.
١٢. البرتوكول المعدل للاتفاقية الموحدة للمخدرات، لعام (١٩٦١م)، والموقع في جنيف، بتاريخ (٢٥)/ آذار/ مارس ١٩٧٢م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ (٨)، آب/ أغسطس ١٩٧٥.

خامساً: المصادر الاجنبية :

1. Jean Graven: Droit Pénal International.. 1-18